

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بـ ١٨٣٩٨٩٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره ألف وثمانماً وتسعه وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بـ ٧٣٨١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بـ ١٧٥٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بـ ٥٦٣١٥٠٠٠ جنية.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بـ ١١٠١٧٤٣٠٠ جنية (فقط وقدره ألف ومائة وواحد مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استثمارات استهارية بـ ٢٦٨٣٣٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بـ ٨٣٣٤١٣٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بـ ٧٣٨١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية منه مبلغ ٣٤٥٩١٠٠٠ جنيه عجز ممول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦٤٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره ألف ومائة وواحد مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعاً على البالىن التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٨٤٧٥٤٣٠٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٤٣٠٠٠ جنية منه مبلغ ١١٨٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلقىم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في صورة التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإحالية لدرجة الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩
يسمى هذا القانون بـ «نظام الدولة»، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩).

البيان	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	البيان
البيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	البيان
جنبه	١٧٥٠٠٠٠٠	١٦٠٦٠٠٠	باب ١ - الأجر
جنبه	٥٧٣١٥٠٠٠	٤٩٦٥٥٩٠٠٠	باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية
	٦٠٥١٥٩٠٠٠	٦٣٨١٥٠٠	باب ٣ - مبلغ ٣٠٩٢٠٠٠، يغير ممول
	٦٣٨١٥٠٠	٦٣٨١٥٠٠	حملة الإيرادات الجارية
	٦٥٥١٥٩٠٠	٦٣٨١٥٠٠	حملة الاستخدامات الجارية
	٦٣٨٣٣٠٠	٦٧٣٤٠٠	باب ٤ - إيرادات رأس المالية متولدة
	٣٦٨٣٣٠٠	٣٦٨٣٣٠٠	باب ٥ - استهلاك اسثمارية
	٣٠٣٠٠	٣٠٣٠٠	باب ٦ - فروض ومتطلبات ائمائية
	٣٠٣٠٠	٣٠٣٠٠	باب ٧ - تحويلات رأس المالية
	٨٨٩٣١٠٠	٨٨٩٣١٠٠	حملة الإيرادات الرأسالية
	١١٠١٧٣٠	١١٠١٧٣٠	
أجمالي الاستخدامات	١٨٣٩٨٩٣٠	١٨٣٩٨٩٣٠	
	١٨٣٩٨٩٣٠	١٨٣٩٨٩٣٠	